

روح المعاني

صقع منها وعليه يبنى النظر في الغرق هل عم جميع أهل الأرض أو كان لبعضهم وهم أهل دعوته المكذبين به كما هو ظاهر كثير من الآيات والأحاديث قال ابن عطية : الراجح عند المحققين هو الثاني وكثير من أهل الأرض كأهل الصين وغيرهم ينكرون عموم الغرق والأول لا ينافي القول بإختصاص عموم الرسالة على العموم المشهور بين الخصوص والعموم بنينا صلى الله عليه وسلم لأنها لمن بعده إلى يوم القيمة .

وزعم بعضهم أن الغرق عاما مع خصوص البعثة ولا مانع من أن يهلك الله تعالى من لا جناية له مع من له جناية ولا إعتراض عليه سبحانه فيما ذكر إذ هو تصرف في خالص ملكه لا يسئل عما يفعل وفي قوله سبحانه : واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة نوع إشارة إلى ذلك نعم قد ثبت لنوح عليه السلام عموم الرسالة إنتهاء حيث لم يبق على وجه الأرض بعد الطوفان سوى من كان معه وهم جميع أهل الأرض إذ ذاك فالفرق بين رسالته عليه السلام ورسالة نبينا صلى الله عليه وسلم ظاهر فإن رسالة نبينا عليها الصلاة والسلام عامة إبتداء وإنتهاء ورسالته عليه السلام عامة إنتهاء لا إبتداء ولا يخلو عن نظر والأولى أن يعتبر في إختصاص عموم رسالة نبينا E كونها لمن بعده إلى يوم القيامة فإن عدم ثبوت ذلك لأحد من الرسل عليهم السلام قبل نوح وبعده مما لا يتنازع فيه وهذا كله إذا لم يلاحظ في العموم الجن وكذا الملائكة إذا لوحظ كما يفيد قوله سبحانه : لتكون للعالمين نذيرا فأمر الإختصاص أظهر وأظهر .

فجاء وهم أي فأتى كل رسول قومه المخصوصين به بالبينات أي بالمعجزات الواضحة الدالة على صدق ما يقولون والباء إما متعلقة بما عندما على أنها للتعدية أو بمحذوف وقع حالا من الضمير المرفوع أي متلبسين بالبينات لكن لا بأن يأتى كل رسول ببينة فقط بل بأن يأتى ببينة أو ببينات كثيرة خاصة به معينة له حسب إقتضاء الحكمة وإلى نفي إرادة الإتيان ببينة وإرادة الإتيان ببينات كثيرة ذهب شيخ الإسلام ثم قال : فإن مراعاة إنقسام الآحاد على الآحاد إنما هي في ضميري جاؤوهم كما أشير إليه ولعل صنيعنا أحسن من صنيعه ويفهم من كلام بعض المحققين أن إنفهام إرسال كل رسول إلى قومه من إضافة القوم إلى ضمير رسلا وليس ذلك من مقابلة الجمع بالجمع المقتضى لإنقسام الآحاد على الآحاد ولا شك أن إنفهام مجيء كل رسول قومه المخصوصين به تابع لذلك وبعد هذا كله إذا أعتبر مقابلة الجمع بالجمع في جاؤوهم بالبينات وقيل بإنقسام الآحاد على الآحاد لا يلزم أن يكون رسول بينة جاء بها كما أن باع القوم دوابهم لا يقتضي أن يكون لكل واحد من القوم دابة واحدة باعها فإن معناه باع كل من

القوم ما له من الدواب وهو يعم الدابة الواحدة وغيرها وهذا بخلاف ركب القوم دوابهم فإنه يتعين فيه إرادة كل واحدة من الدواب لإستحالة ركوب الشخص دابتين مثلا وقد نص العلامة أبو القاسم السمرقندي في حواشيه على المطول أنه لا يشترط في مقابلة الجمع بالجمع إنقسام الآحاد على الآحاد بمعنى أن يكون لكل واحد من أحد الجمعين واحد من الجمع الآخر وهو ظاهر فيما قلنا والمعول عليه في كون الآية من قبيل المثال الأول أمر خارج فإن من المعلوم أن الرسول الواحد من الرسل عليهم السلام قد جاء قومه ببينات فوق الواحدة فما كانوا ليؤمنوا بيان